فقط وهو لا ينقضي كذلك وفي الاية دليل
على نفي الوصال لانه تعالى جعل الليل غا
ية الصوم وغاية الشيء منتهاه وما بعدها
يخالف ما قبلها ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ اي
نساءكم ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾ اي مقيمون
﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ بنية الاعتكاف والمراد
بالمباشرة الوطي في الاية نزلت في نفر
من الصحابة كانوا يعتكفون في المسجد
فاذا عرضت للرجل منهم الحاجة
الى اهله خرج اليها فجامعها ثم اغتسل
ثم يرجع الى المسجد فنهوا عن ذلك ليلا ونهارا
حتى يفرغوا من اعتكافهم وفيه دليل
على ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون
مسجد وان يكون في المسجد لا في غيره
اذ ذكر المساجد لا يجوز ان يكون لجعلها
شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه
منها وان كان خارج المسجد ويمنعه
غيره ايضا منها فيها فتعين كونها شرطا
لصحة الاعتكاف وان الوطي محرم في

الاعتكاف

الاعتكاف ويفسده لان النهي في العبادات
يوجب الفساد اما ما دون الجماع من المبا
شرات فان كان بشهوة فحرام ولا يبطل
اعتكافه ان لم ينزل فان انزل وكان بلا
حائل فكالجماع والا فلا فعن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الي رأسه
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان ﴿تِلْكَ﴾ الاحكام المذكورة وهي
قوله تعالى فلا تباشروهن الى قوله
تعالى في المساجد ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ حدها
لعباده ليقفوا عندها ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾
نهي تعالى ان يقرب الحد الحاجز بين
الحق والباطل ليلايد اي الباطل فضلا
ان يتخطى عنه وهذا ابلغ من قوله تعالى
في اية اخرى فلا تعتدوها لكن في ذلك
مامورات ومنهيات لا ينهى عن قربانها فا
لمراد منها اعتدادها بنا على ان الامر
بالشيء نهي عن ضده او مستلزم له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)